

بروتوكول خطة التعريف التفضيلية الخاصة بنظام الافضليات التجارية فيما بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي  
**PRETAS** لسنة ٢٠٠٦  
 المنشورة على الصفحة ١٨١٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٥٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦

### المقدمة

#### ديباجة :

ان اعضاء لجنة المفاوضات التجارية لانشاء نظام الافضليات التجارية فيما بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي؛ جمهورية بنجلاديش الشعبية ، جمهورية الكاميرون ، جمهورية مصر العربية ، جمهورية غينيا ، جمهورية ايران الاسلامية ، المملكة الاردنية الهاشمية ، الجمهورية اللبنانية ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، ماليزيا ، جمهورية باكستان ، جمهورية السنغال ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية التركية ، جمهورية اوغندا ، دولة الامارات العربية المتحدة .

التزاما باهداف منظمة المؤتمر الاسلامي ؛

واخذ في الاعتبار قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ( الكومسيك ) التي توصي بوضع نظام افضليات تجارية فيما بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، وخطة العمل التي تبنتها كل من القمة الاسلامية الثالثة والسابعة لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء .

وسعى الى تحقيق الاهداف والمبادئ التي نصت عليها اتفاقية الاطار الخاصة بنظام الافضليات التجارية فيما بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ؛

وتذكيرا بالاعلان الوزاري للكومسيك بتدشين الجولة الاولى للمفاوضات التجارية في دورتها التاسعة عشرة ؛

واقناعا بالدور الجوهري الذي تلعبه التجارة في تحقيق درجة اعلى من درجات التعاون الاقتصادي ، وتوسيع نطاق فرص الانتاج والاستثمار ، علاوة على تدعيم الرفاهية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ؛

وادراكا للاحتياجات الخاصة للدول الاقل نموا والاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ؛

وابلاء للاهتمام الواجب بالالتزامات الثنائية ومتعددة الاطراف الخاصة بكل من الدول الاعضاء على حده ؛

وتسجيلا لرغبة بعض الدول المشاركة في متابعة تنفيذ جدول التخفيض السريع للتعريف الجمركية الاختياري ؛

وتاكيدا على ضرورة انعقاد جولات متتالية للمفاوضات التجارية بهدف توسيع وتطوير وتعزيز نظام الافضليات التجارية

فيما بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ؛

وترسيخا لالتزامهم بتحقيق اهداف هذا البروتوكول عن طريق ايلاء الاهتمام الواجب للاجراءات والجداول الزمنية المحددة للتنفيذ ؛

قد اتفقوا على ما يلي :

المادة ١

التعريفات :

تحقيقا لغرض هذا البروتوكول ، فان المصطلحات والمرجعيات التالية تعني :

١. (المنظمة) : منظمة المؤتمر الاسلامي ؛
٢. (الكومسيك) : اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين الدول الاعضاء في المنظمة ؛
٣. ( لجنة المفاوضات التجارية ) : اللجنة التي تتعد في اطارها جولات المفاوضات بشأن الافضليات التجارية فيما بين الدول المشاركة ؛
٤. ( نظام الافضليات التجارية ) : نظام الافضليات التجارية فيما بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ؛
٥. (اتفاقية الاطار) : الاتفاقية التجارية الخاصة بنظام الافضليات التجارية فيما بين الدول الاعضاء في المنظمة .
٦. ( البروتوكول ) : بروتوكول خطة التعريفية التفضيلية الخاص بنظام الافضليات التجارية فيما بين الدول الاعضاء في المنظمة ؛
٧. (PRETAS) : خطة التعريفية التفضيلية المقرر تطبيقها فيما بين الدول المشاركة طبقا لهذا البروتوكول ؛
٨. ( الدول الاعضاء ) : الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ؛
٩. ( الدول المتعاقدة ) : الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي والاطراف في اتفاقية الاطار ؛

١٠. الدول

: الدول المتعاقدة التي وقعت على البروتوكول ، وصادقت عليه ونفذته .

المشاركة

١١. ( الدول الاقل نموًا ) : الدول الاعضاء في المنظمة التي صنفها الامم المتحدة تحت مسمى الدول الاقل نموًا ما لم تقرر ( الكومسيك خلاف ذلك ؛

١٢. التعريفات الجمركية : الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جداول التعريفات الجمركية الوطنية ؛ وقد تم الاتفاق على انه بالنسبة لبعض الدول المشاركة ، قد تشير التعريفات الجمركية ايضا الى الرسوم المفروضة على الواردات المنصوص عليها في جداول التعريفات الجمركية الوطنية .

١٣. التعريفات شبيهة الجمركية : الرسوم التي تحصل على الحدود خلافاً للتعريفات الجمركية ، والتي لها اثر مماثل للتعريفات الجمركية على معاملات التجارة الخارجية ، والتي لا تحصل الا على الواردات . غير انها تختلف عن الضرائب والرسوم غير المباشرة التي تفرض بذات الاسلوب على المنتجات المحلية المناظرة لتلك الواردات ، ولا تعد رسوم الاستيراد نظير تقديم خدمات بعينها ضمن التدابير شبيهة الجمركية ؛

وقد تم الاتفاق على ان الرسوم التي تحصل على الحدود تشير الى كل الرسوم التي تفرض على الاستيراد ، خلافاً للتعريفات .

١٤. ( العوائق غير الجمركية ) : اية اجراءات او لوائح او اساليب بخلاف ( التعريفات الجمركية ) و ( التعريفات شبيهة الجمركية ) ، والتي يتمثل اثرها في تقييد الواردات ، او تشويه التجارة تشويهاً شديداً؛

١٥. ( القائمة السلبية ) : قائمة المنتجات المحددة على مستوى النظام المنسق الوارد في قوانين التعريفات الجمركية الوطنية المطبقة في الدول المشاركة ، والتي لن تكون خاضعة لتخفيض التعريفات بموجب PRETAS .

## المادة ٢

### احكام عامة :

١. يتم تحديد المنتجات التي يجب تضمينها في PRETAS على مستوى النظام المنسق الوارد في قوانين التعريفات الجمركية الوطنية للدول المشاركة .  
٢. نسبة الاساس للتعريفات الجمركية المستخدمة للتخفيض هي النسبة المطبقة في الدول الاولى بالرعاية والتي اصبحت سارية اعتباراً من ١ اكتوبر / تشرين الاول ٢٠٠٣ .

فور دخول PRETAS حيز التنفيذ لن تطبق اي تعريفات جمركية جديدة خاصة بالواردات على المنتجات الخاضعة لتخفيض التعريفات ، كما لا تتم زيادة الرسوم المطبقة بالفعل ، على الدول المشاركة في هذا البروتوكول بالنسبة للعلاقات التجارية فيما بينها .

سوف تمنح الدول الاقل نموا فترة سماح مدتها ثلاث سنوات في اطار تخفيض التعريفات الجمركية على المنتجات الواردة في PRETAS ، وذلك اعتبارا من تاريخ التنفيذ .

يجوز للدول المشاركة الاخرى التي تواجه ظروفًا غير عادية الاستفادة من فترة السماح نفسها اعتبارا من تاريخ التنفيذ وذلك بناء على طلب من الدولة وموافقة الكومسيك .

### المادة ٣

#### برنامج تخفيض التعريفات :

١. تحقيقا لغرض تخفيض التعريفات ، تغطي كل دولة مشاركة ٧% من اجمالي خطوط النظام المنسق الخاصة بها ، والمحددة في مستوى النظام المنسق المنصوص عليه في القوانين الوطنية للتعريفات الجمركية . اية دولة مشاركة يتراوح ٩٠% او اكثر من اجمالي خطوط تعريفاتها الجمركية المقدرة بسعر الاساس بين صفر و ١٠% لا تغطي الا ١% من اجمالي خطوط النظام المنسق ذاتها .
٢. لا تتضمن نسبة ٧% من اجمالي خطوط النظام المنسق المشار اليها في الفقرة (١) سوى الخطوط ذات التعريفات الجمركية التي تزيد على ١٠% .
٣. بالنسبة للتعريفات الجمركية المفروضة على ٧% من اجمالي خطوط النظام المنسق المشار اليه في الفقرة (١) ، والتي تعريفاتها الجمركية :

أ. تزيد على ٢٥% ، يتم تخفيضها الى ٢٥% .

ب. تزيد على ١٥% وحتى ٢٥% يتم تخفيضها الى ١٥% .

ج. تزيد على ١٠% وحتى ١٥% يتم تخفيضها الى ١٠% .

وذلك على ست دفعات سنوية من قبل الدول الاقل نموا ، وعلى اربع دفعات سنوية من قبل الدول الاخرى وذلك بدءا من تاريخ دخول PRETAS حيز التنفيذ .

٤. تخطر الدول المشاركة سكرتارية لجنة المفاوضات التجارية بدفعات التخفيض السنوية التي قررتها ، وكذا بقائمة المنتجات ، وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ .

### المادة ٤

#### جدول التخفيض السريع الطوعي للتعريفات :

١. استثناء من المواد ذات الصلة من هذا البروتوكول ، وطبقا لنص المادة ٦ بند (٢) من اتفاقية الاطار الخاصة بنظام الافضليات التجارية فيما بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، يجوز للدول المشاركة ، التي ترغب في اجراء مزيد من التنزيلات ، ان تتخذ هذا الاجراء على اساس طوعي فيما بينها . وعلى الدول المشاركة التي تعتزم الانضمام الى التخفيض السريع للتعريفات ان تخطر امانه لجنة المفاوضات التجارية بعد دخول PRETAS حيز التنفيذ خلال ثلاثة اشهر .
٢. يضم جدول تخفيض التعريفات كافة المنتجات غير تلك الواردة في القائمة السلبية . ويجب الا تتجاوز القائمة السلبية ما يلي :

أ. ٢٥% من جميع خطوط تعريفات النظام المنسق ، بالاضافة الى الخطوط التعريفية التي نسبتها ١٠% او اقل ، والخاصة بالدول النامية التي يبلغ متوسط تعريفاتها ٢٠% او اكثر ؛

ب. ٢٠% من كافة خطوط تعريفات النظام المنسق ، بالاضافة الى خطوط التي تبلغ تعريفاتها ١٠% او اقل ، وذلك بالنسبة للدول النامية التي يتراوح متوسط تعريفاتها بين ١٥% و ٢٠% ؛

ج. ١٥% من كافة خطوط تعريفات النظام المنسق والخاصة بالدول النامية ، التي يقل متوسط تعريفاتها عن ١٥% .

د. و ٣٠% من جميع خطوط تعريفات النظام المنسق الخاصة بالدول الاقل نموا .

٣. يتم تخفيض التعريفات عن طريق تطبيق هامش الافضلية على السعر المعمول به حاليا في الدول الاولى بالرعاية ، على مستوى النظام المنسق الخاص بالقوانين الوطنية المنظمة للتعريفات الجمركية .

٤. تتم زيادة هامش الافضلية الى ٥٠% على خمس دفعات ، تبدا اعتبارا من اليوم التسعين من دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ، بينما يجب على الدول الاقل نموا تنفيذ البرنامج على سبع دفعات .

٥. يجب على الدول النامية زيادة هامش الافضلية الى ٥٠% بالنسبة لمنتجات الدول الاقل نموا على ثلاث دفعات .

٦. في بداية السنة الخامسة من تاريخ تنفيذ جدول التخفيض السريع الطوعي او قبل ذلك ، يجوز للدول المشاركة اجراء مفاوضات بغية توسيع نطاق تغطية المنتجات وزيادة التنزيلات .

#### المادة ٥ قواعد المنشأ :

ان المنتجات التي يتم الاتجار فيها بين الدول المشاركة سوف تتمتع بالمعاملة التفضيلية اذا استوفت قواعد المنشأ المرفقة باتفاقية الاطار ( المرفق ٣ ) الى ان تقوم لجنة المفاوضات التجارية باقرار قواعد جديدة للمنشأ .

#### المادة ٦ الغاء التعريفات شبه الجمركية :

١. فور دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ، تلغي الدول المشاركة ، والدول الاقل نموا خلال ثلاثة اعوام ، تعريفاتها شبه الجمركية على جميع المنتجات الخاضعة للتخفيض . ويجوز مد هذه الفترة للدول الاقل نموا اذا تقدمت بطلب للجنة المفاوضات التجارية ووافقت عليه اللجنة .
٢. فور دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ، لن يتم استحداث اي تعريفات شبه جمركية جديدة ، كما لن تتم زيادة تلك التعريفات المطبقة فعلا على المنتجات الخاضعة لتخفيض التعريفات .

#### المادة ٧ ازالة العوائق غير الجمركية :

١. فور دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ، تلغي الدول المشاركة ، والدول الاقل نموا في خلال ثلاثة اعوام ، العوائق غير الجمركية على المنتجات الخاضعة لتخفيض التعريفات . ويجوز مد هذه الفترة للدول الاقل نموا ، اذا تقدمت بطلب للجنة المفاوضات التجارية ووافقت عليه اللجنة .
٢. فور دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ، لن يتم استحداث اي عوائق غير جمركية جديدة ، كما لا تتم زيادة تلك العوائق المطبقة فعلا على المنتجات الخاضعة لتخفيض التعريفات .

#### المادة ٨ مكافحة الاغراق والدعم والتدابير التعويضية :

اذا وجد احد الاطراف ان الدعم الممنوح يسهم في تشويه التجارة بينه وبين طرف اخر تشويها كبيرا ، او اذا تبين له حدوث اغراق في التجارة مع هذا الطرف ، يجوز للطرف المعني اتخاذ تدابير ملائمة تتماشى مع قواعد منظمة التجارة العالمية ذات الصلة .

#### المادة ٩ التدابير الوقائية :

قبل وضع التدابير الوقائية موضع التطبيق ، يتعين على الطرف الذي يعتزم تطبيق اي من هذه التدابير تزويد لجنة المفاوضات التجارية بكافة المعلومات اللازمة لاجراء فحص شامل للموقف بهدف ايجاد حل مقبول لدى الاطراف ومن اجل الوصول الى مثل هذا الحل ، يقوم الاطراف على الفور باجراء مشاورات على مستوى لجنة المفاوضات التجارية . واذا لم تسفر المشاورات عن توصل الاطراف الى اتفاق بشأن التدابير الوقائية خلال ٣٠ يوما ، يجوز لهذا الطرف تطبيق التدابير الوقائية التي تتماشى مع قواعد منظمة التجارة العالمية ذات الصلة .

#### المادة ١٠ مراجعة البروتوكول :

سعيًا لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في الفقرات ( ٦ ، ٩ ) من المادة ( ٢ ) من اتفاقية الاطار ، واسترشادًا بالخبرة المكتسبة في تفعيل نظام الافضليات التجارية بين البلدان الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي ، تتم مراجعة البروتوكول بصفة دورية .

## المادة ١١ الهيكل المؤسسي :

١. تلتزم الكومسيك بالاشراف على التنفيذ الكامل لبروتوكول PRETAS بناء على نص المادة ١٣ من اتفاقية الاطار .
٢. تكون لجنة المفاوضات التجارية مسؤولة عن تنفيذ بروتوكول PRETAS ، والتوظيف السلس لنظام الافضليات التجارية فيما بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي . وسوف تلتزم لجنة المفاوضات التجارية باداء مهامها طبقا لنص المادة ١٣ من اتفاقية الاطار ولوائحها الداخلية ، والتي تبنتها الكومسيك في دورتها التاسعة عشرة .
٣. تعقد لجنة المفاوضات التجارية اجتماعاتها بصفة منتظمة سعيا الى اداء التكاليف المسند اليها والنابع من البروتوكول واتفاقية الاطار ، وذلك بغرض توضيح المواضيع المتعلقة بالتجارة وتضمينها في بروتوكول ، والعمل على تطوير نظام الافضليات التجارية وتوسيع نطاقه .

## المادة ١٢ احكام ختامية :

١. تعتبر اتفاقية الاطار بمثابة وثيقة مرجعية فيما يتصل بالمواضيع غير الواردة في بروتوكول PRETAS .
٢. يدخل البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم التسعين من تاريخ استلام جهة ايداع وثائق التصديق او القبول او الموافقة من قبل عشر حكومات على الاقل من حكومات الدول المشاركة . ويعتبر الانضمام اللاحق لاية دولة متعاقدة الى هذا البروتوكول ساريا بعد انقضاء شهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق الخاصة بها .
٣. تعتبر الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي هي جهة ايداع البروتوكول التي تخطر جميع الدول المشاركة او المتعاقدة الموقعة على البروتوكول بايداع اية وثيقة من وثائق التصديق او القبول او الموافقة ، كما تتولى اخطارهم بدخول البروتوكول حيز العمل التنفيذ ، وغير ذلك من الاعمال او الاخطارات المتعلقة بالبروتوكول او بسريانه .

حرر هذا النص بثلاث لغات متساوية الحجية هي العربية والانجليزية والفرنسية .

في حالة نشوب خلاف في التفسير تكون الحجية للنص الانجليزي .

مصادقة الاردن - ٢٠٠٦/٠٣/٠٧ - قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦٧) تاريخ ٧/٣/٢٠٠٦